

وقال الدين من ذرية الرشيد وغيره ويرث ما بقي النساء وغيرهن على علم  
كتاب الله سبحانه وتعالى وبالله المتعان **كتاب النفقات**  
**والنعم بين الزوجات** اخوة نسبهم واحدوا يوم بفضل نهل  
بجور لهم اخذوا من ابيهم **الجواب** اذا كان للملأ شتر كما قيل للولاد  
وكلهم فيه سوا وان كان للملأ لا يسبغ ولم يساعدون له بالعمل تموعا  
ولهم جاز قله ان يفيط من شاشهم ويبيع من شاشهم لهم اخذ ما له  
بغير اذنه وان كانوا صغار فعليه نفقة المبيع **فصل** في تزوجات  
**الحر** يجب عليه العدل لغيره في البيت والقيام بكل واحدة بما يجب  
لها من النفقة وغيرها فاذا العدل بينهما في ذلك جاز له ان يفضل الذي  
بجانبها بما ليس لها بواجب من اخوان زايد ونحوه فان الحنة ضرورية  
وهي معنى قول الله تعالى ولن تستطبعوا ان تعدوا بين النساء ولو حرج  
بعضه لا تستطبعون العدل في الحنة والامور الباطنة فلا يميلوا  
كل الميل تنزك حق الدر نقص محتها والله تعالى علم **فصل** في رجل فقير  
له اب ينعقد من زيارته الصالحين ويامر به بطلب الدنيا **الجواب**  
لما عه الا ب واجبة وزيارته الصالحين نافلة الا ان الاب اذا كان  
عيا عن الولد بماله والولد فينزل بالبع فليس لابي عليه حكم بان ينعقد  
من زيارته الصالحين ولا من وجبه من الوجوه يعني من وجوه البر والنبي  
**فصل** اذا كان للزوج زوجات لم يواخذ بميل القلب فانه ضروري

حجر

ولا يجب عليه المساواة في الخلع لكنه يسبغ بينهما الميت ولا ينبغي  
ان يميل بالكلية فان المهاجرة داما للولي لا يختار فيه **فصل**  
قوله النبي صلى الله عليه وسلم وما لك لا يسبحا فانما غني به الولد اذا له  
كان غنيا والولد يختار جازا وجب على الولد ان ينسق عليه بغير كفايته  
ويجوز عليه ان يزوجه اذا احتاج الى التزوج فانما ان كان الولد  
غير محتاج فانه لا يجوز له ان يأخذ من مال ولده شيئا أصلا  
وان كان محتاجا جاز له ان يأخذ قدر حاجته من غير زيادة **فصل**  
النفقة في عاشر من الحجية ولا ينبغي ان يعتد بها كالا حجة  
فان الا حجة سنة مؤكدة والنفقة في التبرؤز والعطاس  
لا ينبغي ان يعتد بها إعادة ولا ينعقد بها تعظيم مواسم النصارى  
فانما من قصد التوسعة لعياله لئلا يخل هذا بالنصارى خا طر  
فلا يحسن واكل هذا كله حلال وبيع النصارى في الاغتيا ولا ينبغي  
لانها بما اكل به لغير الله وانما ما يصنعون غير الذبايح مثل الخبز والعصا  
والحلاة ونحوه كذا بما ليس فيه ذبايح فان اكله حلال **فصل**  
بئر الولد من فرض فان كانا محتاجين والولد غني فالنير بالاشفاق  
وان كان الولد فقيرا لا يسره له ولم فقر او غنيا فالنير بالخدمة  
وحسن العشرة والادب فان طلب الولد ان يعتزل لغيره بعد بلوغه  
للتعلم والعبادة او لغيره جاز له ذلك فان متعوره لغيره ما شئ  
وطلبنا لصلواتهم وانه لا يجب عليه طاعتهم في بلد **فصل** اذا مرض المرأة

Copyright